



جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية لميزانية البلدية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:
د/ بن ماي جمال

إعداد الطالبين:
- بغدالي أمينة
- بوبركة زينب

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... رئيسا
الأستاذ(ة): د/ بن ماي جمال..... مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات والبركات
ويتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات والسلام على الرحمة المهداة
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

نتقدم بكل معاني الشكر والاحترام والتقدير الى استاذنا المحترم
المشرف " الدكتور بن هامي جمال " على موافقته الاشراف على هذا
البحث لما أفادنا به من خبرته الواسعة وثقافته العالية اذ لم يبخل علينا
بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة رغم مسؤوليته الكبيرة فجزاه الله عنا
كل خير كما نتقدم بالشكر والعرفان الى الاساتذة الكرام الذين
سيتفضلون بمناقشة موضوعنا

والشكر الموصول لجميع الأساتذة والمعلمين الذين ساهموا

في تعليمنا مبادئ العلم التي تقود الى سواء السبيل

الى جميع من كانوا عوناً لنا ولو بكلمة تشجيع

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره، الى من وتتسارع لها عبرات الحب والامتنان على ما قدمته لي لأكون حاضرة في هذا المكان (أمي منبع الحنان).

الى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحدا تلو الاخر ... الى ثمرات امي وابي (اخوتي واخواتي).

الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: شياء يسرى سعاد أحلام أكرام لولا.

الى كل قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وطلاب دفعة 2022 م.
جامعة آكلي محند اولحاج البويرة.

أمينة بغدالي

إهداء

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب فاستنارت بنوره العقول الحمد لله على نعمته التي لا تعد ولا تحصى

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

أهدي ثمرة عملي هذا إلى

من اشتاق إلينا يوماً فسرنا نشتاق إليه دوماً إليك يا حبيبي يا رسول الله

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان إلى بسمه الحياة والسر الوجود إلى من كان دعائها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى ولي نعمتي ومن تمنى أن يراني ناجحة في حياتي إلى من أرى في عينه عزتي إلى من علمني العطاء بدون

انتظار وستبقى كلماتك نجومًا اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والذي العزيز رحمه الله

إلى رفقتي في هذه الحياة معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخوتي طاهر وعبد القادر

إلى من بهما أكبر وعليهما اعتمد إلى أصحاب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى شمعتنا تنير حياتي

أخواتي فطيمة فطوم هجيرة

إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة

إلى ربحانه حياتي دعاء

إلى من أرى التفاؤل بعينها والسعادة في ضحكتها إلى الغالية على قلبي بسمه

ألا من عملت بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقتي وحبيبتي أمينة

إلى أخواتي اللواتي لم تلهن أمني من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب

الحياة الحلوة والحزينة سرت صديقتي عائشة حنان نجاه

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي عملي هذا

زينب بوبركة

- قائمة المختصرات:

- ق- ض - م - ر - م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- ق - ض - غ - م - ر - م: قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة

- ج - ر - ع: جريدة رسمية عدد


- د ط: دون طبعة

- ج 1: الجزء الأول

- د-س: دون سنة

- ص-ص: الصفحة

- ق- إ- ج: قانون الإجراءات الجبائية



مقدمة

تعتمد الدولة الجزائرية على النظام المركزي واللامركزي، وتظهر الإدارة المركزية في السلطة الحاكمة أما الإدارة اللامركزية فتظهر في الخلايا الأساسية في المجتمع ألا وهي الجماعات المحلية، فتواجد وسيرورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية، والتي حضت منذ الاستقلال بالأهمية والأولوية من طرف السلطات العليا وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة التي عرفتها غداة الاستقلال من تدهور في التسيير، وما نتج عنها من انعكاسات على التأطير والإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح في الموارد المالية على الخصوص وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة واثقل الأعباء الملقاة على عاتقها.

وتعتبر الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والذي يتجسد أساسا في صلاحيتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تمكنها من نفقاتها بنفسها باعتمادها على الموارد الذاتية، التي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم.

وبما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية في الدولة، باعتبارها الجهاز أو الخلية الأساسية، والقاعدية سياسيا، وإداريا، واجتماعيا، وثقافيا، فإنها تلعب دورا هاما في خدمة المواطن في مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولن يتسنى لها ذلك إلا بوجود موارد مالية مستقلة ومخصصة لها، ذلك أن الموارد المالية تعتبر عنصر أساسي لاستقلالية البلدية وتمكنها من ممارسة اختصاصاتها، ودعم قدراتها، وتحقيق أهدافها لا سيما منها التنمية.

وتعتبر الجباية أهم هذه الموارد بحيث تشكل في الغالب 90 % من إجمالي الموارد الخاصة في تمويل ميزانية البلديات، حيث توجد إيرادات يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها المتمثلة في الضرائب المحلية والعائدة دون سواها.

فمن خلال نص المادة 170 من القانون البلدية الجزائري يمكن تقسيم موارد ميزانية البلدية في الجزائر حسب المصدر إلى قسمين هما مصادر جبائية ومصادر غير جبائية.

حيث تتمثل المصادر الجبائية في مجموع الضرائب والرسوم المنصوص عليها في مختلف القوانين الضريبية وقوانين المالية، والتي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية، بينما تتمثل المصادر غير الجبائية في مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات ناتج الهبات والوصايا.

ونظرا للأهمية الجبائية المحلية كونها تمثل موردا هاما يدخل في إعداد ميزانيات البلدية لما لها من دور في القضاء على العجز المالي للبلديات، فإن عملية حمايتها والمحافظة عليها وتحصيلها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدية، وهو الأمر الذي لا يأتي إلا من خلال المنازعة الجبائية، باعتبارها الآلية القضائية لحماية وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية.

فالمنازعة الجبائية تشمل جميع النزاعات المتولدة عن تطبيق التشريع الجبائي، وبالتالي فهي مرتبطة بعمل إدارة الضرائب المتعلق بتأسيس الضريبة أي تحديد وعائها، وهذا ما يعرف بمنازعات الوعاء، أو تحصيل الضريبة، عند استعمال التدابير الجزية وهو ما يكيف بأنه منازعة التحصيل، أو في حالة التهرب الجبائي من المكلفين بالضريبة وهو ما يعرف بالجرائم الجبائية أو في حالة غش.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون موضوع الموارد الجبائية لميزانية البلدية تكتسي أهمية كبيرة في معرفة مدى تنوع مصادر ميزانية البلدية، وكيفية تحصيل هذه الموارد من الناحية الفعلية، بالإضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بواقع البلديات التي تعاني عجز في الميزانية بسبب قلة الموارد المالية المحلية.

كما تظهر كذلك أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال التعرف على أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، ودراستها وتحليلها، كونها تمثل المداخيل الجبائية للبلدية، حيث أن هذه المداخيل تعكس مستوى التفاوت فيما بين البلديات المختلفة من الناحية

المالية في تحديد المزايا المختلفة لكل بلدية، وتحديد الأولويات ودور البلديات في رفع مستوى بعض الخدمات وتحقيق أهدافها ومهامها.

كما تبرز كذلك أهمية موضوع بحثنا من خلال أنه يتعلق بأموال الخزينة العمومية التي تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تبرز من خلال الأهمية العلمية التي يتميز بها وتكامل في إبراز أهم الآليات التي تقوم بها مصلحة الضرائب في الجزائر من أجل تحصيل الضرائب وتوضيح مختلف الوسائل التي تعزز دورها في تمويل البلديات. واهتمامنا بدراسة موضوع دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية لميزانية البلدية في التشريع الجزائري، كان نتيجة لدوافع وأسباب، أولهم الشعور بأهمية الموضوع والاهتمام به كرجبة ذاتية من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة توضيح التزامات المكلفين بالضريبة ومدى اقتنائهم بضرورة دفعها.

كما أن هناك دافع موضوعي يتعلق أساسا بكون موضوع الموارد الجبائية يمثل مصدرا هاما من مصادر تمويل ميزانية البلدية، وسبل تنويعها يرتبط بمشكلة واقعية هي أن معظم البلديات تعاني من صعوبات مالية.

إلى جانب ذلك، هناك دوافع ذاتية تتعلق بميول الباحث الشخصي إلى معرفة أهم الموارد الجبائية، التي تمثل مصدرا من مصادر التمويل المحلي للبلدية، ومدى كفايتها لتغطية نفقات البلدية المتزايدة أمام احتياجات المواطن من جهة، ومن جهة أخرى، فإن موضوع الموارد الجبائية لميزانية البلدية يندرج ضمن التخصص المدروس (قانون إداري) مما يضمن للباحث القيام بعمل يدخل ضمن مجال تخصصه، بالإضافة إلى معرفة العلاقة بين مصلحة الضرائب والخزينة العمومية في التحصيل الجبائي الذي يعود للبلدية.

ومن بين أهداف الدراسة في موضوعنا هذا كونها تهدف إلى معرفة أهم الموارد الجبائية لميزانية البلدية التي تمثل مصدرا هاما لتمويلها، ومدى فعاليتها في تحقيق التمويل المحلي الذاتي للبلدية، ومن ثم معرفة دور المنازعة الجبائية باعتبارها آلية من آليات تحصيل

الضرائب والرسوم العائدة مداخلها للبلدية في حمايتها، في ظل انتشار ظاهرة الغش والتهرب الجبائي وتأثيرها السلبي على مداخل ميزانية البلدية.

كما تهدف كذلك إلى توضيح العلاقة التي تربط بين البلدية وإدارة الضرائب من الناحية المالية، وكذلك عند نشوء منازعة بين البلدية والإدارة الضريبية في حالة وجود شكوك لدى البلدية في التقديرات المقدمة من الإدارة الضريبية إلى البلدية.

إن تقييد أي باحث علمي في إنجاز بحثه العلمي لا يخلو من صعوبات وعراقيل تواجهه، ولعل أبرز هذه الصعوبات قلة المراجع المتعلقة بمالية الجماعات المحلية، (البلدية) إذا نجد أغلب المؤلفات تتناول دراسة الجماعات المحلية بصفة عامة، مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية والمقالات، وأيضاً صعوبة عدم استقرار القوانين الجبائية وهذا من خلال التعديلات المتكررة في قوانين المالية.

ولمعالجة هذا الموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، المنهج الوصفي اعتمدنا عليه في توضيح بعض المفاهيم، أما المنهج التحليلي اعتمدنا عليه من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بموضوع دراستنا، التي تساعدنا على التبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في تسوية النزاع في مجال حماية الموارد الجبائية، عن طريق القضاء وإدارة الضرائب وأبرز الموارد الجبائية لميزانية البلدية.

ومن خلال ما سبق تبرز لنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية؟

وفي ضوء هذه الإشكالية تتدرج تحتها الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي أنواع الجباية التي تدخل في إيرادات ميزانية البلدية؟

2- ما هي أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تدخل في ميزانية البلدية؟

3-هل بإمكان البلدية منازعة الإدارة الضريبية بخصوص مداخيل الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها بنفسها في حال وجود شكوك لدى البلدية؟

4-هل البلدية هي التي تباشر المنازعات والملاحقات المترتبة عن الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها بنفسها؟

ومن هذا المنطلق، فإننا قد قسمنا موضوع الدراسة تقسيم ثنائي خصصنا الفصل الأول لدراسة الموارد الجبائية لميزانية البلدية في التشريع الجزائري، فقد تناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول خصصناه لدراسة الضرائب والرسوم المباشرة، والمبحث الثاني لدراسة الضرائب والرسوم غير المباشرة،

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية في القانون الجزائري، حيث تناولنا في المبحث الأول المنازعة الجبائية التي تباشرها إدارة الضرائب، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة المنازعة الجبائية التي تباشرها البلدية .

الفصل الأول

الموارد الجبائية لميزانية البلدية في القانون الجزائري

تمهيد

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات الاقليمية، إذ تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة لها في أحسن الظروف والأحوال من جهة، وكذا الاستقرار في حياتها والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى، وباعتبار أن البلدية هي الجماعة الاقليمية والقاعدية الاساسية في التنظيم الاداري في البلاد، ولأداء مهامها يتطلب توفر على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غاياتها، وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها.

وتعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل، حيث تشكل القسم الأكبر في إيراداتها، خاصة البلدية، فإنه يتم التركيز فيه على حرية تعبئة الموارد الجبائية المحلية وتوزيعها، وتتقسم الإيرادات الجبائية الى إيرادات مباشرة وغير مباشرة، فالضرائب المباشرة تفرض مباشرة على الأشخاص والممتلكات المتحصل عليها بموجب وثيقة محضرة مسبقا من طرف إدارة الضرائب، ولا يمكن لأي بلدية أن تعتمد في إيراداتها الجبائية على الضرائب المباشرة فقط لمواجهة نفقاتها وتغطية عيوبها.

وتوجد هناك ضرائب أخرى معتمد عليها في الجزائر، وهي الضرائب غير المباشرة، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن هناك نوعين من الضرائب والرسوم لفائدة البلدية حيث يتمثل النوع الأول في الضرائب والرسوم المباشرة (المبحث الاول) والنوع الثاني هي الضرائب غير المباشرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضرائب والرسوم المباشرة لفائدة البلدية

يقوم النظام الضريبي الجزائري على ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية من بين ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية، إذ نجد من حيث التقسيم الإداري إلى جانب الدولة ما يسمى بالجماعات المحلية في إطار اللامركزية، هما البلدية والولاية، فلولا هما لما تمكنت من ممارسة مهامها على مستوى إقليمها المحلي.

ولأن البلدية تجسد قاعدة اللامركزية فقد أوكلت لها وظائف على المستوى المحلي، ولتأدية هذا المهام لابد من الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها، وتنقسم الإيرادات الجبائية إلى إيرادات مباشرة وغير مباشرة.⁽¹⁾

بحيث تنقسم الضرائب والإيرادات المباشرة المتحصل عليها لصالح البلدية إلى نوعين، حيث يتجسد النوع الأول في الضرائب والرسوم المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى (المطلب الأول)، والنوع الثاني يتمثل في الضرائب والرسوم المباشرة العائدة للبلدية كليا (المطلب الثاني).

¹ - وسيلة بن يوسف، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2014/2015، ص 09.

المطلب الأول

الضرائب والرسوم المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى

تعرف الضرائب والرسوم المباشرة على أنها كل اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص، أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية وهي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية.

فبموجب مختلف الاصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري أصبحت الجباية المباشرة التي تستفيد منها البلديات تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة⁽¹⁾، وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة مختلف الضرائب والرسوم المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى، والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني والرسم التكميلي على التلوث البيئي، والضريبة الجزافية الوحيدة، والضريبة على الأملاك.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني (TAP)

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة مباشرة تقتطع دوريا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمهنيون الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسات، ولقد تم إنشاء الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996.⁽²⁾

¹ - عبد الله مركيك، الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، شعبة مالية ومحاسبة، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 15.

² - ليندة توالف، مجاني حياة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وجباية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2017، ص 32.

أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

نص المشرع الجزائري صراحة على أن الرسم على النشاط المهني مجال التطبيق يكون على:

-الأشخاص الخاضعون للضريبة

حسب نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس الرسم كما يلي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها. (1)

ثانياً: الوعاء الضريبي للرسم على النشاط المهني**1-أساس فرض الضريبة ضريبة الرسم على النشاط المهني**

بالرجوع إلى نص المادة 19 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخل المهنية الاجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم خلال السنة. (2)

¹ - المادة 217 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدلة للمادة 57 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، ص 67.

² - أنظر المادة 219 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 67.

2- حساب الرسم على النشاط المهني TAP

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 % ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- حصة البلدية 66 %

- حصة الولاية 29 %

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 % (1)

وتدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة متقابلة بخدمات غير مأجورة للبلديات والمسجلة في اتفاقية بين البلديات والولاية.

وتدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشغل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. (2)

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث البيئي

سعت الجزائر منذ 2002 إلى إيجاد اجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه، لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية، وقد تم إدراج أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة (TAPD)

¹ - أنظر المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، ص 96.

² - المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 100، ص 69.

والرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية والرسوم الخاصة على الانبعاثات السائلة الصناعية⁽¹⁾.

1- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة (TAPD)

أولاً: مجال تطبيق الرسم التكميلي على التلوث البيئي:

تم انشاء هذا الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يعتر أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم.⁽²⁾

ثانياً: الوعاء الضريبي للرسم التكميلي على التلوث البيئي

نص المشرع الجزائري على أن الرسم التكميلي على التلوث البيئي وعاء ضريبي وبحسب مبلغ الرسم كما يلي:

- حساب مبلغ الرسم

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص اقليمياً وفقاً للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

¹ - صليحة بوزريع، عائشة بوتلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث، دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مارس 2018، ص 163.

² - عبد الرزاق بن حبيب، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 03.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا وهذا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول، والمؤسسات المطبقة لحماية البيئة.

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

ويخصص حاصل الرسم كما يأتي:

- 50 % لميزانية الدولة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل. (1)

2- الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية

يتمثل هذا الرسم في الرسم التكميلي على التلوث الجوي والطبيعة الصناعية.

أ- مجال تطبيق الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية

يؤسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. (2)

¹ - المادة 88 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81.

² - أنظر المادة 91 من القانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع نفسه.

ب- الوعاء الضريبي للرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 33 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 17 % لفائدة البلديات. (1)

3- الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية

يتمثل الرسم في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية.

أ- مجال تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة صناعيا

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لحجم

المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ب- الوعاء الضريبي للرسم التكميلي على المياه المستعملة صناعيا

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 34 % لفائدة البلديات.

- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16 % للصندوق الوطني للمياه. (2)

¹ - أنظر المادة 91 من القانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية، المرجع سابق.

² - أنظر المادة 92 من القانون رقم 14-19 المرجع نفسه.

4- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات**أ- مجال تطبيق الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات**

يؤسس رسم لتشجيع على عدم تخزين النفايات ويجدد الرسم عن كل مخزن من النفايات الصناعية والخطرة.⁽¹⁾

ب- الوعاء الضريبي للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

يحدد مبلغ الرسم بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية والخطيرة. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 46 % لميزانية الدولة.

- 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16 % لفائدة البلديات.⁽²⁾

5- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج**أ- مجال تطبيق الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج**

يؤسس رسم لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج ويضبط الوزن المعين وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة أو عن طريق قياس مباشر.

ب- الوعاء الضريبي للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

يضمن حاصل هذا الرسم كما يلي:

¹ - أنظر المادة 89 من القانون رقم 14-19، المرجع السابق.

² - المادة 89 من القانون رقم 14-19، المرجع نفسه.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 30 % لميزانية الدولة.

- 20 % لفائدة البلديات. (1)

6- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

أ- مجال التطبيق الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

يؤسس رسم تكميلي يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا برسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد.

ب- الوعاء الضريبي للرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

يضمن حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم (2).

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الاجمالي، والرسم على

القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وهذا استنادا لنص المادة 282 مكرر من قانون

الضرائب والرسوم المماثلة (3).

¹ - أنظر المادة 90 من القانون رقم 19-14 من قانون المالية لسنة 2020، المرجع سابق.

² - أنظر المادة 94 من القانون رقم 19-14، المرجع نفسه.

³ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 146.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والفنية والتقليدية⁽¹⁾.

- يعفى من الضريبة الجزافية طبقا لنص المادة 282 مكرر:

- * المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح المتعلقة بها.
- * الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا فنيا أو حرفيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده البنود عن طريق التنظيم.
- * مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.⁽²⁾

ثانياً: الوعاء الضريبي للضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة طبقا لنص المادة 282 مكرر، كما يلي:

- ميزانية الدولة 49 %.

- غرفة التجارة والصناعة 0,5 %.

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01 %.

- غرف الصناعة التقليدية والمهنية 0,24 %.

- البلديات 40,25 %.

- الولاية 05 %.

¹ - المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 73 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، ص 86.

² - المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 19-14، المرجع السابق، ص 88.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

يعاد صب ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة المقتطع في شكل اقتطاع من المصدر لفائدة ميزانية الدولة. (1)

الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك

سنتطرق في هذا الفرع الى مجال تطبيق الضريبة على الأملاك بالإضافة الى معرفة الوعاء الضريبي للضريبة على الأملاك.

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك طبقاً لنص المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً بحسب عناصر مستوى معيشتهم. (2)

تخضع وجوباً لإجراءات التصريح عناصر الأملاك الآتية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

¹ - المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، ص 88.

² - المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 20-70 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 33، ص 83.

- الحقوق العينية العقارية.

- الأموال المنقولة.⁽¹⁾

-الإعفاءات (الأملك المعفاة من الضريبة)

- إن قيمة رسملة الربوع العمرية التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوة دورية والمقسطة بصفة منتظمة لمدة 15 سنة على الأقل والتي يشترط في بدأ الانتفاع بها انتهاء النشاط المهني الذي يتم بسببه دفع علاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.

- الأملك الضرورية لتأدية النشاط المهني أو الصناعي أو الحرفي أو الفلاحي.⁽²⁾

ثانيا: الوعاء الضريبي للضريبة على الأملك

يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يملكها الأشخاص المذكورين في المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ويشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.⁽³⁾

ويتم وتوزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

- 70 % لميزانية الدولة.

- 30 % لميزانية البلديات.

¹ - أنظر المادة 278 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المرجع سابق.

² - المادة 278 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة والمعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 19-14، المرجع السابق، ص 84.

³ - المادة 275 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 19-14، المرجع نفسه ص 83.

المطلب الثاني

الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا للبلدية

خصص النظام الجبائي الجزائري بعض الضرائب والرسوم التي تحصل كليا لصالح البلديات وتتميز هذه الأخيرة بضيق أوعيتها، وتواضع مردوديتها، وصعوبة تحصيلها، وعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي وفي مطلبنا هذا سوف نتطرق إلى دراسة مختلف الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا إلى البلدية والمتمثلة في الرسم العقاري، ورسم التطهير، وكذا الرسم على الإقامة.

الفرع الأول: الرسم العقاري (IF)

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجالات تطبيق الرسم العقاري بالإضافة إلى معرفة الوعاء الضريبي للرسم العقاري.

أولاً: مجال التطبيق الرسم العقاري

بالرجوع إلى نص المادة 248 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة يؤسس ويفرض هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100 % سواء على الملكيات المبنية أو غير مبنية.⁽¹⁾

1-الإعفاءات (الملكيات المبنية)

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة أو لا تدر دخلا وكذلك العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك

¹ - المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، ص 72.

تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطها في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية والأماكن العمومية التابعة والمتكونة من ملكيات مبنية.

كما تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بها بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة توفير الشرطين الآتين:

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنايات ونتيجة هذا الاعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأماكن قيد الانجاز يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأماكن. (1)

2-الاعفاءات (الملكيات غير المبنية)

حددت المادتين 252، 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على الملكيات غير مبنية والتي تكون معفية من الرسم العقاري وهي:

¹ - المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 21-16، المرجع السابق، ص 73.

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو المتخصصة لنشاط ذو منفعة عامة وغير مدركة للأرباح.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبينة.

وكذلك الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الممتلكات.⁽¹⁾

تمدد مدة الإعفاءات بالنسبة للأملاك المبنية بستة (06) سنوات عندما تكون هذه متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.⁽²⁾

وبالتالي، فإن الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية يؤسس عليها بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- الأراضي الفلاحية.⁽³⁾

3-النطاق الاقليمي للرسم العقاري

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبينة وغير المبينة في البلدية التي يوجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة.⁽⁴⁾

¹ - المادة 261 جزء "هـ" من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 65 من القانون رقم 21-16، المرجع السابق، ص 75.

² - أنظر المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المرجع نفسه.

³ - المادة 261 جزء "د" من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 63 من القانون رقم 21-16، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 261 جزء "ل" من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، ص 77.

ثانيا: الوعاء الضريبي للرسم العقاري

بالنسبة للأحكام المبنية ينتج أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02 % سنويا مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25 %، أما بالنسبة للأحكام غير المبنية ينتج أساس فرض الضريبة من القيمة الجبائية غير المبنية المعبر عنها بالمترب مربع، أو بالهكتار الواحد حسب الحالة، وتبعاً للمساحة الخاضعة للضريبة.⁽¹⁾

- حساب مبلغ الرسم العقاري**1- بالنسبة للملكيات المبنية**

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكية المبنية بأتم معنى الكلمة 03 %.

غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكنية والمملومة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي يتم تأجيرها تطبق عليها زيادة في المعدل يقدر بـ 07 % بعنوان الرسم العقاري.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

* 05 % عندما تقل أو تساوي مساحتها 500 م²

* 07 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²

¹ - أنظر المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المرجع السابق، ص74.

* 10% عندما تفوق مساحتها 1.000 م².⁽¹⁾

2- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

يحسب الرسم الملكيات غير المبنية بعد أن يطبق على أساس الضريبة:

- 05 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق الغير عمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 05 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 07 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² مربع وتقل أو تساوي 1.000 م².

- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².

- 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بيانات منذ ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التجزئة أو رخصة البناء، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 04 أضعاف.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرسم على الإقامة

سنتطرق في هذا الفرع الى مجالات تطبيق الرسم على الإقامة بالإضافة الى معرفة الوعاء الضريبي للرسم العقاري.

¹ - أنظر المادة 261 جزء " ب" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق، ص 71.

² - المادة 261 جزء " ز" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 76.

أولاً: مجال التطبيق الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 لفائدة البلديات أو تجمع في البلدية المصنفة ويفرض الرسم على الإقامة على الأشخاص المقيمون في البلدية وليست لديهم بها سكن خاص، ويخضعون بموجبه للرسم العقاري.⁽¹⁾

وينشأ الرسم على الإقامة لفائدة البلديات ويؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسة الفندقية الأتية:

- المركبات السياحية أو القرى السياحية.

- الشقق أو الإقامات الفندقية.

- المخيمات السياحية.

- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى.⁽²⁾

ثانياً: الوعاء الضريبي للرسم على الإقامة

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة كما يلي:

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (05) نجوم.

- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (04) نجوم.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (03) نجوم.

- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02).

¹ - المادة 266 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحدثة بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق، ص80.

² - المادة 63 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدلة بالمادة 48 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (01) واحدة. (1)

بالنسبة للتخفيضات المطبقة على هذا الرسم تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربعة (04) وخمسة (05) نجوم من التخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10 % بالنسبة لكل طفل متكفل به.

ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قابضات الضرائب التابعة لها.

ويجب على المؤسسات المتضمنة على عدة فنادق اكتساب تصريح بقيمة الرسم المحصل على مستوى كل بلدية وذلك حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة الجبائية. (2)

الفرع الثالث: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجال تطبيق رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) بالإضافة الى معرفة الوعاء الضريبي لرسم التطهير.

أولاً: مجال تطبيق رسم التطهير

استنادا إلى نص المادة 263 من نفس القانون يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك لكل الملكيات المبنية ويكلف قابض الضرائب المختص اقليميا بعملية تحصيل هذا الرسم.

ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يطالب مع المالك بدفع الرسم بقيمة تضامنية. (3)

¹ - المادة 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحدثة بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق، ص 80.

² - المادة 266 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 03.

³ - المادتان 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 79.

وفي حالة وجود رخصة أو حق أو امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة يسدد المستفيدين من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق. وبالنسبة للسكنات بقيمة البيع بالإيجار يستفيد من السكن الرسم المستحق. (1)

-الإعفاءات من الرسم على رفع القمامات المنزلية

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من رفع القمامات المنزلية. (2)

ثانيا: الوعاء الضريبي لرسم التطهير

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- 18.000 دج عن كل أرض مهنية للتجهيز والمقطورات.
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلدية. (3)

¹ - المادة 261 جزء "ط" من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق، ص76.

² - المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص79.

³ - المادة 262 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع سابق، ص78.

المبحث الثاني

الضرائب والرسوم غير المباشرة لميزانية البلدية

إن الضرائب والرسوم غير المباشرة هي تلك التي تم تقديرها على اساس المقدرة التكلفة للشخص عند الاستهلاك، أو الاتفاق حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء، أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو الرسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة.⁽¹⁾

وسنتناول في المبحث مطلبين: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلديات وهيئات أخرى (المطلب الأول) والضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً لفائدة البلديات (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلديات وهيئات أخرى.

تستفيد البلديات من بعض الضرائب والرسوم غير المباشرة، وتتميز هذه الأخيرة بأنها تشترك فيها مع ميزانية الدولة باتساع أوعيتها، وارتفاع مردوديتها المالية، وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنشاط الاقتصادي، ويمكن أن نجمل البعض منها على النحو التالي:

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل النظام السابق المشكل من الرسم الوحيد

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 62.

الاجمالي على الانتاج، والرسم الوحيد في تأدية الخدمات، ويفرض الرسم على القيمة المضافة على الاتفاق الاجمالي أو الاستهلاك الاجمالي. (1)

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك. (2)

وبالتالي فهي ضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي وتطبق اجباريا على جميع العمليات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والحرفية على جميع مراحل الانتاج إلا أنه لا يصيب إلا القيمة المضافة. (3)

أولاً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة فيما يلي:

1- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسب طابعا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق هذا الرسم أيا كان في:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب أخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2- عمليات الاسترداد. (1)

¹ - ابراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن عشر جوان 2016، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص500.

² - منصور بن أعمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية، ج 01، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

³ - بوعلام بوشاشي، الرسم على القيمة المضافة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

أ- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الإعفاءات أحكاما خاصة تأتي على الرسم على القيمة المضافة في بعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للرسم.

- العمليات التي تتم في الداخل منصوص عليها ضمن أحكام المواد 08 و 09 من قانون الرسم على الأعمال.

- العمليات على الاستيراد في المادتين 10 و 11 من قانون الرسم على الأعمال.

- العمليات التي تتم عند التصدير المادة 130 من قانون الرسم على الأعمال.

ب - معدلات الرسم على القيمة المضافة

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- 09 % (معدل مخفض) يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة.

- 19 % (معدل عادي) طبق على العمليات والمنتوجات غير الخاضعة للمعدل المنخفض 09 %⁽²⁾.

ثانيا: الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

(أ) بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 10 % لفائدة ميزانية البلدية.

¹ - المادة الأولى من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن الرسم على رقم الأعمال، ج ر عدد 102.

² - المادتين 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع نفسه، ص 13.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب) بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتوزع هذه الحصيلة بين الجماعات الاقليمية حسب الضوابط والمعايير والتوزيع المحدد عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 وتم تعديلها بموجب المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.⁽²⁾

أولاً: مجال تطبيق الرسم على الأطر الجديدة والمستوردة

نص المشرع الجزائري صراحة على أن مجال تطبيق هذا الرسم يكون على الأطر مطاطية الجديدة والمستوردة.

ثانياً: الوعاء الضريبي للرسم على الأطر الجديدة والمستوردة

1- تحديد مبلغ الرسم

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 180 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

¹ - المادة 161 من قانون الرسم على الأعمال المعدلة بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق.

² - المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77.

2-توزيع حاصل هذا الرسم

يتم توزيع حاصل هذا الرسم حسب نص المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 التي تعدل أحكام المادة 112 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 34 % لصالح ميزانية الدولة.

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

- 01 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (1)

الفرع الثالث: رسم الشحوم وتحضير الزيوت**أولاً: مجال تطبيق رسم الشحوم وتحضير الزيوت**

هو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. (2)

ثانياً: الوعاء الضريبي للرسم الشحوم وتحضير الزيوت**1-تحديد قيمة هذا الرسم**

تحدد قيمة هذا الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد ومصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

2-توزيع حاصل هذا الرسم

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

¹ - أنظر المادة 60 من قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.

² - جلول جروشي، تطور واستخدام الضريبة البيئية في الجزائر، مخبر التنمية للمكانة وتطوير المقاولاتية، العدد 01، المجلد 06، جامعة أدرار، 28-01-2021، ص193.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (1)

الفرع الرابع: القسيمة على السيارات

هي ضريبة تأسست بموجب المادة 46 من القانون رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق 1996/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 وقد تم تحديد مجال تطبيقها بمقتضى المادتين 299 و300 من قانون الطابع.

أولاً: مجال تطبيق القسيمة على السيارات

يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة خاضعة للضريبة على المستوى الوطني حيث يتم دفع قيمتها سنويا. (2)

تعفى بعض السيارات من دفع قسيمة حددتها المادة 302 من قانون الطابع.

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية.

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.

- سيارات الإسعاف.

- السيارات المجهزة بالعناد الصحي.

-السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

¹ - المادة 93 من القانون رقم 19-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

² - باية لجسي، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص15.

- السيارات المزودة بمحرك تسيير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.⁽¹⁾

ثانيا: وعاء الضريبة للقسيمة على السيارات

تدفع تعريفه القسيمة لدى كل من قابض الضرائب والبريد والموصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة.⁽²⁾

ويتم تحديد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها كما يلي:

- من 3000 دج الى 18.000 دج بالنسبة للسيارات النفعية بما فيها الشاحنات وسيارات نقل المسافرين والحافلات حسب سن المركبة وحمولتها.

- من 500 دج الى 10.000 دج بالنسبة للسيارات السياحية أو المهياة كالسيارات النفعية حسب سن المركبة وقوتها.⁽³⁾

- توزيع حاصل الضريبة

- 20 % للصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة.

- 30 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50 % لميزانية الدولة.⁽⁴⁾

¹ - المادة 302 من الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

² - المادة 301 من الأمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2003.

³ - المادة 300 من الأمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2004 وقانون المالية لسنة 2016.

⁴ - المادة 309 من الأمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للبلدية

لتمكين البلديات من تحسين مداخيلها الذاتية للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها، تنفرد بمجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة تستحق أن تستخلص لفائدة البلديات دون سواها وتتمثل في:

الفرع الأول: الرسم الصحي على اللحوم " رسم الذبح "

يعد الرسم الصحي على اللحوم ضريبة غير مباشرة يحصل لفائدة البلديات بموجب قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة يخضع له ذبح الحيوانات من قبيل الخياليات، الجمليات، الضأنيات، العنيزات.⁽¹⁾

أولاً: مجال تطبيق الرسم الصحي على اللحوم " رسم الذبح "

يدفع الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحوم من الخارج لفائدة البلديات ويشمل مجال التطبيق رسم الحيوانات مايلي:

- الخياليات: الحصان والفرس والبغل والبقرة والعيير والحمار والعيير الفحل.
- الجمليات: الجمل والناقة والقصيل.
- البقرات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
- الضأنيات: الكباش الفحل والنعجة والخروف الرضيع.
- العنيزات: التيس، والماعر والجدي.⁽¹⁾

¹ - عبد الجليل مفتاح، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد الرابع، جوان 2018، ص 609.

ثانيا: الوعاء الضريبي للرسم الصحي على اللحوم " رسم الذبح"

يفرض الرسم الصافي للحيوانات المذبوحة الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني ويتحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها فقط. (2)

وذلك بتطبيق النسب المئوية التالية:

- 50 % على الضئيات والخيليات والجماليات والثيران.

- 55 % عن العجول. (3)

إلا أنه يحدد الوزن الصافي في القرى التي لا يوجد بها مذابح أو وسائل الوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

- البقرات 120 كلغ.

- العجول 44 كلغ.

- الجمليات 10 كلغ.

- الضأنيات والعنزيات 12 كلغ.

- الخيليات الأخرى غير الحمير 10 كلغ.

- الحمير 10 كلغ.

¹ - المادة 446 من القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980، ص 63.

² - نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008، ص 85.

³ - المادة 450 من القانون رقم 76-104، المتضمن الضرائب غير المباشرة، ص 63.

كما تخضع اللحوم المبردة والمجمدة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الغنم، البقر، إلى تعريفه رسم قدره 10 دج للكلف ويخصص 15 دج من تعريفه الرسم للصندوق الخاص 302-070 صندوق حماية الصحة الحيوانية والباقي يخص لصالح البلديات.⁽¹⁾

تحصيل الرسم الصحي على اللحوم

إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات، أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب، الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح، أو لدى مصالح البلدية وذلك ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 405⁽²⁾، كما تخصص حصيلة الرسم الصحي على اللحوم إلى البلدية، التي يتم على ترابها الذبح، أما في حال وجود مذبح مشترك بين البلديات، فإن الرسم يقيد في حساب خارج ميزانية البلدية التي على ترابها مذبح لكي يوزع فيها بين البلديات المعنية.⁽³⁾

الفرع الثاني: الرسم على رخص العقارات

يحصل هذا الرسم مباشرة لفائدة البلدية، ولقد نصت عليه المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتنتم أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000.

أولاً: مجال تطبيق الرسم على رخص العقارات

يؤسس هذا الرسم لفائدة بلديات على رخص العقارات وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم المرخص والشهادات التالية:

¹ - المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2009، ص 64.

² - المادة 462 من قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة بموجب المادة 05 من قانون المالية لسنة 2007، ص 65.

³ - المادتين 466 و 467 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص 65.

- رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال.

كما تحدد مبالغ الرسم على رخص العقارات حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأفراد.

1-رخصة البناء

هي رسوم تستحق بشكل كلي لفائدة البلدية، خاصة بالبنائيات ذات الاستعمال السكني أو البنائيات في إطار الترقية العقارية، والبنائيات ذات الاستعمال التجاري، أو الصناعي، يتراوح مبلغ الرخصة حسب مساحة البناء، والتعريف تكون محددة بالدينار الجزائري.⁽¹⁾

- بنايات ذات الاستعمال السكني: من 150 دج /م² الى 40 دج / م²

- بنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي: من 100.000 دج/ م² إلى 300.000 دج / م²

- بنايات في إطار الترقية العقارية: من 650 دج / م² الى 50 دج / م²

2-رخصة التجزئة

أ-التجزئة ذات الإستعمال السكني:

تكون حسب عدد القطع المجزئة من 2 قطعة إلى 250 قطعة تكون تعريفه الرسم من 3000 دج إلى 18.000 دج و30.000 دج بالنسبة للقطع التي تفوق 250 قطعة.

ب-التجزئة ذات الإستعمال التجاري:

¹ - رابح مجاشي، سبل تفعيل وتطوير الجباية المحلية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 14، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، جوان 2018، ص 119.

- من 2 الى 10 قطع تكون تعريفه الرسم من 9.000 الى 18.000 دج و 45.000 دج عندما يفوق 10 قطع.

3-رخصة الهدم

يحدد مبلغ الرسم بـ 300 دج للمتر المربع من ساحة الأرضية لكل بناية معينة بالهدم. (1)

4-شهادة المطابقة

تمنح شهادة المطابقة للبنائيات ذات الطابع السكني مقابل دفع تعريفه من 75 دج/ م² إلى 10 دج/ م² عن كل مساحة قدرها من 200 م² إلى 10.000 م²، و 05 دج / م² بالنسبة للمساحة التي تفوق 10.000 دج / م².

والبنائيات في إطار الترقية العقارية من 100 دج / م² إلى 15 دج / م² فيما يخص المساحات من 200 م² إلى 10.000 م² و 10 دج / م² فيما يخص البنائيات التي تفوق 10.000 دج م².

أما بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي فتمنح حسب قيمة البناية بعد رفع التعريفه لكل قيمة:

- من 7.000.000 إلى غاية 100.000.000 دج تدفع من 12.000 إلى 30.000 دج وبالنسبة لبنائيات التي تفوق قيمتها 100.000.000 دج تدفع 40.000 دج. (2)

5-شهادة التقسيم

يحدد هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج.

¹ - المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بموجب المادة 77 من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

² - أنظر المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018.

6- شهادة التعمير

يحدد هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير .

7 - شهادة قابلية الاستغلال

تستغل التجزئة ذات الإستعمال السكني أو ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي:

- التجزئة ذات الإستعمال السكني من 02 إلى 250 قطعة تدفع من 500 إلى 20.000 دج/م² و 45.000 دج / م² لما تفوق قيمها 250 قطعة.

- التجزئة ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري من 02 الى 10 قطع تدفع 1.500 دج / م² إلى 2.500 دج / م² و 6.500 دج / م² عندما يفوق 10 قطع.

كم تعفى من هذا الرسم الخاص على عقود التعمير والبنائات المهددة بالانقراض والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسدد الرسم لدى قابض البلدية عبر القسيمة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

هو رسم غير مباشر تم إستحداثه بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، حيث تم انشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية، باستثناء المتعلقة بالدولة والجماعات الاقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الاعلانات والصفائح المهنية.⁽²⁾

أولاً: مجال تطبيق الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية

يؤسس هذا الرسم على الإعلانات التالية:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد.

¹ - أنظر المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 56 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ص25.

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيزها قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة معلقة في مكان عمومي.

- الإعلانات المضيئة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة بصفة خاصة.

- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل. (1)

وتحديد مبلغ الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب هذه الأخيرة.

1- على الإعلانات المعروضة:

- تكون الإعلانات إذا كانت مطبوعة على الورق العادي أو مخططة باليد 200 دج إذا كان حجم الإعلان أقل أو يساوي متر مربع و 300 دج إذا تجاوز المتر مربع.

- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: يكون مبلغ الرسم 400 دج إذا كان حجم الإعلان أقل أو يساوي متر مربع و 800 دج إذا كان الحجم أكبر من متر مربع².

2- الإعلانات والصفائح المهنية:

- الإعلانات المدهونة: يقدر مبلغ الطابع ب 1000 دج إلا إذا كان حجم الإعلان أقل أو يساوي متر مربع و 1800 دج إذا كان أكبر من متر مربع.

- الإعلانات المقلدة: يكون مبلغ الطابع 2000 دج إذا كان حجم الإعلان بالمتر مربع أو جزء من متر مربع.

¹ - أنظر المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، المرجع سابق.

² - المادة 78 من القانون 17-11، المتضمن قانون المالية سنة 2018، المرجع السابق، ص 36-37.

-الصفائح المهنية يكون مبلغ الطابع 5000 دج إذا كان حجم الصفحة يقل أو يساوي نصف متر مربع و7500 دج إذا كانت مساحتها أكبر من نصف متر مربع.¹

الفرع الرابع: الرسم على السكن:

يطبق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، الجزائر، قسنطينة، وهران، وقد تم توسيع تطبيقه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.²

-تحديد مبالغ الرسم السنوي على السكن:

يدفع من 800 دج إلى 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء بلديات ولايات الجزائر، عنابة، وقسنطينة، وهران.

- يدفع من 600 دج إلى 400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في بلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.³

¹ - أنظر المادة 78 من قانون المالية سنة 2018، المرجع السابق، ص36-37.

² - توفيق بن شيخ، الجبائية المحلية، والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2، المجلد 2، 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص62.

³ - أنظر المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، ص14.

الفرع الخامس: الرسم على الحفلات

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من قانون المالية لسنة 1966 وهو أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية، ويحصل لفائدة البلديات التي تنظم على اقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى.¹

-تحديد قيمة الرسم على الحفلات:

يدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل وتحدد قيمته كالتالي:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة مساءا.
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل الى ما بعد الساعة السابعة ليلا.

كما أن التعريفات تحدد بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوطنية.²

¹ - يوسف بن سالم، الجباية المحلية وآثرها في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر قانون داري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 25-26.

² - أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، التي تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 3 ديسمبر 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، ص 23.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن أن نستشف أن للجماعات المحلية، لها أهمية كبيرة في توفير الخدمات العامة المحلية بالإضافة إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ودائمة ومتزايدة، هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها بشكل فعال، إلا في ظل منح المزيد من المشاركة والحرية للإدارة المحلية (اللامركزية) والاستقلالية في تدبير مواردها المحلية وخاصة الجبائية منها.

وتعتبر الجباية المحلية وسيلة من الوسائل المتميزة التي تمكن البلديات من أداء دورها الأساسي التنموي، باعتبارها الخلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري، وعليه شملت دراستنا في هذا الفصل الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة تبقى مصدرا أساسيا ودائما ومستقرا للإيرادات العامة التي تواجه بها نفقاتها العامة لأداء الخدمات اللازمة لازدهار الاقتصاد الوطني، وضمان الرفاهية للمواطنين وتلبية حاجياتهم.

كما تمثل الضرائب غير المباشرة دورا هاما في تمويل ميزانية البلدية وذلك لوفرة حصيلتها المالية وتلاؤمها مع أحوال الممولين، كما أنها تعتبر سهلة الدفع من طرف الممول وتتميز بمرونة حصيلتها.

كما نستخلص من أن تطبيق نظام الضرائب غير المباشرة لا يتطلب درجة عالية من الكفاءة في جهاز النظام الضريبي مقارنة مع الضرائب المباشرة وتعتبر على أنها أكثر تأثيرا على نمط تخصيص الموارد في المجتمع.

الفصل الثاني

إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية في القانون الجزائري

تمهيد

تعددت وتتنوع المصادر الخاصة لتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين، حيث تتمثل أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية في المواد الجبائية والرسوم ومداخل ممتلكات البلدية التي تستفيد منها ميزانية هذه الأخيرة، كما هناك بعض الضرائب والرسوم التي تتنوع مداخلها بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى.

وبالتالي المحافظة على هذه الموارد الجبائية وحمايتها يكتسي أهمية بالغة للبلدية، فهي تعتبر مصدر تمويل لها ولميزانيتها، وهذه الحماية بالنسبة للموارد لا تأتي إلا من خلال المنازعة الجبائية.

فإذا تتبع أهمية المنازعة الضريبية الجبائية من الأهمية التي تتمتع بها الضريبة، ومدى تأثير هذه الضريبة على ميزانية الدولة وميزانية البلدية، كون هذا التأثير قد يمس الخزينة العمومية أو يوقع العبئ على الفرد.

ومن خلال هذا سوف نتطرق في فصلنا إلى إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية في القانون الجزائري، والذي قسمناه بدوره إلى بحثين، حيث سنتناول بالدراسة إجراء المنازعة الجبائية التي تباشرها إدارة الضرائب كأول خطوة في (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى المنازعة الجبائية التي تباشرها البلدية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنازعة الجبائية التي تباشرها إدارة الضرائب

إن موضوع المنازعات الضريبية يتميز بأن له أهمية علمية ونظرية ذلك بأن الضرائب المباشرة هي أكثر أنواع الضرائب إثارة للمنازعات بين المكلف بالضريبة ومصلحة الضرائب، نتيجة التدخل المستمر للإدارة وإحساس المواطنين بها، فضلا على أن قوانين الضرائب المباشرة تعتبر من القوانين التي تخضع للتعديل والتبديل المستمر، مما يؤدي الى تعدد النصوص القانونية وتعقيدها وصعوبة تفسيرها، وبالتالي يجعل المكلفين بالضريبة يتخلفون عن تسديد ما عليهم من ضرائب ومن ثم قيام منازعات بينهم وبين الإدارة الضريبية.¹

وعلى هذا الأساس، فإن المنازعة الجبائية نوعان منازعات الوعاء الضريبي التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول ومنازعات التحصيل الضريبي التي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني.

¹ حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008، ص 11.

المطلب الأول

منازعات الوعاء الضريبي

إن الوعاء الضريبي هو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة سواء كان نشاطاً، سلعة، عمل أو حيازة تكون مصدر الضريبة، وتتشأ المنازعة الجبائية في الوعاء الضريبة عندما ترتكب الإدارة الضريبة أخطاء في حساب الضريبة والقواعد المعتمدة في تأسيسها، بهذا فالمكلف يطعن في القواعد التي تم على أساسها فرض الضريبة من أجل مراجعتها.

وعليه ألزم المشرع الجبائي اتباع إجراءات خاصة، فقد اشترط قبل اللجوء الى القضاء اتباع إجراءات إدارية لتسوي هذه المنازعات أي ان تسويتها تتم بين طرفيها قبل اللجوء الى الهيئات القضائية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية امام الإدارة الضريبية.

ألزم المشرع الجبائي على إجبارية تقديم التظلم الإداري المسبق أمام الإدارة الضريبية، وفي حال لم يحصل على حل مقنع يلجأ الى لجان الطعن الإدارية قبل اللجوء الى الجهات القضائية.

أولاً: التظلم الإداري المسبق (رفع شكوى أمام إدارة الضرائب)

إن النزاعات المتعلقة بالضرائب وخاصة منها قواعد التظلم الإداري المسبق الذي يقدم من طرف المكلفين منظمة في نصوص قانونية خاصة غير قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي يكون على المدعي أن يلتزم بها وإلا رفض تظلمه.

كما يجب على القاضي الفاصل أن يطبق هذه المواد الخاصة المذكورة في قوانين الضرائب والمنظمة للتظلم طبقاً للقاعدة القانونية التي تشير إلى أن القانون الخاص يقيد العام، فقد نص المشرع الجزائري عن إلزامية هذا الإجراء في المادة 71 من ق. إ. ج. التي تقضي بأنه

يجب توجيه الشكايات المتعلقة بالضرائب والحقوق والغرامات المشار إليها في المادة 70 من نفس القانون أولاً إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يشرف على مكان فرض الضريبة ويسلم وصل بذلك للمكلفين بالضرائب المعنيين.¹

ولكي تقبل هذه الشكوى لا بد أن تقدم في شكلها المطلوب وأجالها المحددة.

أ/: شروط قبول الشكاية.

أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الشكاية في شكل معين وأن تحتوي على بيانات ومعلومات لكي تتمكن الإدارة من الاطلاع عليها ودراستها، ونستعرضها في الآتي.²

1_الشروط الشكلية:

نصت المادة 73 من ق. إ. ج. على القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاية كما يلي:³

- فردية: يعني أن يكون المدعي مشخصاً بمفرده، ويستثني من ذلك المكلفون الذين تفرض عليهم الضريبة بشكل جماعي. (أعضاء الشركات الأشخاص، في حال تكون الشركة مدعية).

- منفرد بالنسب لكل محل خاضع للضريبة يحمل رقم مادة خاص.

- التوقيع: رغم أن الشكوى غير خاضعة لحقوق التسجيل، إلا أن المشرع اشترط أن تكون موقعة من طرف المعني بالأمر نفسه أو وكيله القانوني.

¹ عزيز أمزيان، المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 33.

- الموطن: على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، فإذا كان مقيم بالخارج فيجب عليه أن يتخذ موطناً في الجزائر.¹

2_ الشروط الموضوعية:

يجب على المدعي التفصيل في دعواه، وذلك بالعرض المفصل لمحتوى دعواه والدفوع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات بمبرراتها وحجمها.

وبالتالي يقع عبء إثبات سوء تقييم الوعاء، أو الغلط المادي الذي ارتكبه المصلحة الجبائية على المدعي.²

ب/ الآجال القانونية لرفع الشكاية:

تخضع الشكوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والموجهة أساساً إلى المدير الولائي للضرائب وفقاً لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية إلى شروط شكلية وآجال عامة والاستثناءات الواردة عليها.³

1_ الآجال العامة:

كقاعدة عامة تقبل الشكايات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي أدرج فيها الجدول للتحصيل أو لحصول الأحداث التي هي موضوع الشكوى.⁴

¹ العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 88.

² المرجع نفسه، ص نفسها.

³ عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص نفسها.

2-الإستثناءات:

وضع المشرع الجبائي بعض الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة بأجال خاصة، وتتمثل في 31 ديسمبر من السنة التي تلي:

- في حال الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة.

- في حال الخطأ في توجيه الإنذارات للمكلف سواء كان الخطأ راجع إلى الإدارة أو إلى ظهور جديد في الملف.

- في حال التخفيضات الخاصة المتعلقة بالرسم العقاري، كالمنازعات التي ظهرت فيها واقعة تمنح الحق في تخفيض الضريبة، (كتهديم عقار مبني، كان خاضعا للضريبة على الأملاك العقارية، شور منزل أو محل مؤجر، توقيف مصنع عن النشاط ..إلخ)¹.

ج/ التحقيق في محتوى الشكاية:

إذا ما استوفت الشكاية الشروط المطلوبة وقدمت في آجالها المحددة، فإن المدير الولائي يبت فيها خلال أربع أشهر التي تاريخ تقديمها.²

وقبل إتخاذ القرار في النزاع المطروح، فإن المدير الولائي للضرائب، يأمر المفتش المختص إقليميا القائم بتسيير الملف الجبائي للمشتكي بالتحقيق وجمع المعلومات بخصوص النزاع المطروح، وبعد انتهاء مفتش الضرائب من التحقيق وتحريره لتقرير يثبت فيه مقترحاته يعود الملف إلى مديرية الضرائب، ليصدر بشأنه مدير الضرائب للولاية القرار المناسب.³

¹عزيز أمزيان، المرجع سابق، ص 13.

²المرجع نفسه، ص 19.

³حسين فريجة، المرجع سابق، ص 24.

وفي حال ما إذا أصدر مدير الضرائب قراره بالرفض على التظلم أو الشكوى المسجلة على مستوى مديريته، فإن عليه تسبب قرار الرفض الذي يعد ضماناً وحماية لمدير الضرائب باعتباره الجهة التي أصدرت قرار الرفض، كما يشكل أيضاً ضماناً من جهة أخرى للمكلف بالضريبة، حيث يطالع على جملة الأسباب التي أدت الى رفض تظلمه، والذي له أيضاً فائدة أخرى بالنسبة للجنة الولائية للطعن والقضاء.¹

ثانياً / الطعن أمام اللجان الإدارية:

يعتبر الطعن أمام اللجان الإدارية مرحلة تأتي بعد ممارسة التظلم الإداري المسبق، ويكون مرحلة اختيارية بحيث يكون فيها للمكلف الحرية المطلقة، إما باتباعها أو التوجه مباشرة نحو الجهات القضائية.²

حسب نص المادة 80 من ق. إ. ج، فإنه يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة، في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة.³

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات الوعاء.

بعد استيفاء كل الإجراءات المرحلة الإدارية دون الوصول إلى نتيجة، أجاز المشرع للمشتكي باللجوء إلى القضاء كحل نهائي، وتتميز هذه المرحلة بمرحلتين، الطعن أمام المحكمة الإدارية وفي حال لم يقتنع المكلف بقرار المحكمة الإدارية يلجأ إلى الاستئناف أمام مجلس الدولة.

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 25.

² عبد الحليم السعدي، الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 49، جوان 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 404.

³ أنظر المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

أولا / الطعن أمام المحكمة الإدارية:

لقد أقر المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة حق اللجوء إلى القضاء الإداري في مجال المنازعات الجبائية، مع ضرورة اتباع الإجراءات اللازمة.

أ/ شروط قبول الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية:

تتنوع شروط قبول الدعوى الضريبية، من شروط هدفها التصريح بوجود الحق في التقاضي، وشروط أخرى تخص صحة انعقاد الخصومة، وهي المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى الضريبية والتكليف بالحضور للجلسة وفقا لأحكام المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهناك شروط ترمى إلى التصريح بصحة المطالبة القضائية أو الإجراءات التي تتعلق بالصفة والمصلحة والأهلية والتمثيل القانوني للشخص الاعتباري، حيث أن هذه الشروط منها ما هو متعلق بالدعوى ذاتها، ومنها ما هو مرتبط بأطراف الدعوى المتمثلة في أهلية التقاضي وفقا لأحكام المادتين 49 و 50 من القانون المدني، وكذلك صفة ومصلحة المكلف بالضريبة والمدير الولائي للضرائب، ويثير تخلفها عدم قبول الدعوى الضريبية ويدفع به على شكل وجه من الأوجه الشكلية من طرف من تقررت مصلحته.¹

والى جانب الشروط العامة، فإن المنازعة الضريبية تخضع لشكليات خاصة وردت في ق. إ. ج، بحيث ترفع الدعوى فرديا أو جماعيا، ممن لم يرضى بقرار المدير الولائي للضرائب، بموجب عريضة مستوفية للشروط العامة وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء الاجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2010، ص 30¹

² المرجع نفسه، ص 31.

وكذلك حددت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية الأطراف المعنيين برفع الدعوى، والآجال القانونية لميعاد رفع الدعوى الضريبية المتمثلة في أربعة أشهر من تاريخ استلام القرار، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون.¹

ب / التحقيق في الدعوى الضريبية

بعد تمام إجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية وصحتها، يبدأ تبادل المقالات بين طرفي النزاع حيث يرسل مدير الضرائب بالولاية الملف مصحوبا بطلباته إلى كتاب ضبط المحكمة، وإذا لم يكن موافقا على قبول الطلب بتمامه، فإنه يعلم المدعي أن له أجلا مدته ثلاثون (30) يوما للاطلاع على الملف ولتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسبا ويعلن عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة.²

وعند انقضاء هذه المهلة القانونية يسلم الملف إلى المدير الولائي للضرائب الذي يدرس عند الاقتضاء الملاحظات المقدمة، في حالة تقديم مصلحة الضرائب بهذه المناسبة وقائع وأسباب جديدة يتم إعلام المدعي بذلك.³

ج / إصدار الحكم من طرف المحكمة الإدارية:

بعد القيام بجميع إجراءات البحث والتحقيق في الدعوى الضريبية، وبعد فحص القاضي الإداري لملف القضية والتأكد من سلامة الحجج والأدلة والمستندات المقدمة من طرفي النزاع، الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة، فإنه يصل إلى إصدار حكمه في موضوع النزاع.

¹ أنظر المادة 82 من ق. إ. ج، معدلة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2021، ص 39.

² العيد صالح، المرجع سابق، ص 108.

³ المرجع نفسه، ص نفسها.

ثانيا / الطعن امام مجلس الدولة:

أتاحت المادة القانونية الفرصة لطرفي الدعوى في استئناف النزاع أمام مجلس الدولة ضمن شروط نصت عليها المادتان 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتنظيمية وسيهر.¹

1- أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة فقد ألزمتهم المادة القانونية بضرورة تحرير العرائض المقدمة في جميع الحالات على ورق مدموغ.

2- وأما بالنسبة للإدارة الجبائية، فقد أجازت المادة القانونية لمدير الضرائب للولاية أن يستأنف ضد القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها المؤسسة من قبل مؤسسة الضرائب.

وفي هذا الإطار يسري الأجل المتاح لردع الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي تم فيه تبليغ مدير الضرائب بالولاية.

كما يعتبر قرار مجلس الدولة غير قابل للطعن لأنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه.²

¹ العيد صالح، المرجع السابق، ص 116

² المرجع نفسه، ص 116-117.

المطلب الثاني

منازعات التحصيل الضريبي

تعتبر دعوى منازعات التحصيل الضريبي من الوسائل القضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع إدارة الضرائب للقانون، تبيان رقابة القاضي الإداري على قرارات إدارة الضرائب من أجل تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.¹

ويطبق مصطلح التحصيل الضريبي على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل ضريبة من جيوب المكلف بالضريبة إلى صناديق الخزينة عند عملية تحديد الوعاء الضريبي² ويتم ذلك من خلال إجراءات ألزم المشرع الجزائري الإدارة الجبائية باحترامها.

الفرع الأول: منازعات التحصيل الجبري ووقف التحصيل

تتعلق منازعات التحصيل الضريبي بالتزام المكلف بالوفاء بالضريبة، ومجموع الإجراءات التي تتخذها الإدارة الجبائية لتنفيذ هذا الالتزام إما بشكل طوعي أو إجباري، وعلى هذا الأساس، فإن هذا النوع من منازعات التحصيل لا ينشأ إلا أثناء التحصيل الجبري للضريبة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري قد كفل مجموعة من الإجراءات للإدارة الضريبية التي من شأنها حث المكلف بالضريبة وفقاً للإجراءات ولآجال المحددة على أداء والوفاء وبالتالي تحصيل الضريبة المسندة في إطار قانوني.

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهدات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 15

² المرجع نفسه، ص 16.

أولا / منازعات التحصيل الجبري

اكتفى المشرع الجزائري بإجراء إرسال إنذارات ضريبية إلى أصحابها أثناء المرحلة الودية لتحصيل الضريبة، في حين تناول إجراءات التحصيل الجبري للضريبة من خلال الباب الثاني من الجزء الرابع من قانون الإجراءات الجبائية تحت عنوان ممارسة المتابعات¹، بحيث يترتب عن التحصيل الجبري بعض المنازعات، عندما تلجأ إدارة الضرائب إلى وسائل التنفيذ الجبرية، وذلك من خلال الضغط على المكلف بالضريبة من خلال الغلق المؤقت للمحلات، الحجز الإداري، بيع المحجوزات.

أ / الغلق المؤقت للمحلات التجارية:

منح المشرع الجزائري قرار الغلق المؤقت للمحلات من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه، غير أنه يجب أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ للمكلف المعني يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الاستحقاق، وألا يتجاوز هذا الغلق فترة أقصاها ستة أشهر (06)، يقوم بتبليغ قرار الغلق للمكلف المعني بالإجراء محضر قضائي، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.²

¹ يحي بدابرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 61.

² عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 31.

ب / الحجز الإداري:

يعتبر الحجز الإداري نظاما جبريا خاصا، وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة، ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

ج / بيع المحجوزات:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكون البيع الجبري في الحجز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب، بهدف الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال.²

ثانيا / وقف التحصيل

بعد ما خول المشرع سلطة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الضريبية لقابض الضرائب، وفق اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، بمقابل ذلك منح للمكلف بالضريبة حق الاعتراض من خلال تقديم طلب تأجيل الدفع والاعتراض على المتابعات.³

أ / طلب تأجيل الدفع:

منح المشرع للمكلف بالضريبة فرصة تقديم طلب تأجيل الدفع سواء كان ذلك أمام الإدارة الضريبية أو الجهة القضائية، مع مراعات جميع الشروط والإجراءات التي يجب توافرها،

¹ فضيل كوسة، منازعات تحصيل ضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 60-61.

³ سليم قصاص، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 51-52.

بتقديم طلب ثانوي مع طلب الرئيسي في الدعوى الاصلية وفقا لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، يتضمن تأجل دفع المقدار المتنازع فيه.¹

ب / الإعتراض على إجراءات المتابعة:

النزاع في مادة الوعاء الضريبي يختلف عن النزاع في مادة التحصيل الضريبي، وكنتيجة حتمية لذلك يختلف إجراء التظلم في النزاعين، سواء من حيث ماهيته أو مجال تطبيقه في كل واحد منهما، وفي هذا يذهب جانب كبير من الفقه للقول بأن التظلم يقتصر فقط على المتظلمات المتعلقة بالوعاء دون التحصيل، وهذا راجع لأغلب التشريعات التي لم تحط التظلم في التحصيل بقدر كبير من الشروط والأحكام كما هو بالنسبة في مجال الوعاء، ولكنه اعتمد عليه في الوقت نفسه كإجراء اولي امام الإدارة الجبائية، بتقديم شكوى متعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعتمدة من طرف الإدارة الضريبية، لكي يتم التحقيق والفصل فيها من طرف سلطة مختصة²

الفرع الثاني: منازعات الاسترداد والاعفاءات والتقادم

للمكلف بالضريبة الحق في المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع والمحجوزات، وذلك بتقديم طلبه إلى المدير الولائي للضرائب كمرحلة أولى، وفي حالة ما إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل يرضي كلا منهما، نكون بصدد نزاع يطرح أمام المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المواد 114، 115 و116 من قانون الإجراءات الجبائية، أما الإعفاءات فقد نصت عليها المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.³

¹ العبد صالح، المرجع السابق، ص 90.

² يحي بدابرية، المرجع السابق، ص 67-68.

³ فيصل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ظل إجتهدات مجلس الدولة، ص 94.

أولا / استرداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات:

يمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المكلف بالضريبة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادتين 145 و 146 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بعد توجيه اخطار للمكلف بالضريبة لتسديد ما عليه من ديون مستحقة ويجب على قابض الضرائب أن يعلم المكلف بالضريبة، بأن الاخطار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز أمواله، ثم يبيعه في المزاد العلني، إذا لم يقوم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة، أو لم يتحصل على أجل إضافي من القابض القائم بالمتابعة.¹

وبالمقابل يمكن للمكلف بالضريبة الذي مست أمواله بهذا الاجراء المباشر أن يطلب إلغاءه، وأن يبادر بطلب استرداد أمواله المحجوزة، شريطة أن يقدم طلبه كمرحلة أولى امام المدير الولائي للضرائب، الذي يقوم بمجرد تلقيه طلب إلغاء الحجز واسترداد المحجوزات، بتبليغ قابض الضرائب المختص لتوقيف إجراءات البيع لحين الفصل في الموضوع.²

فالمكلف بالضريبة الذي لم يرضه القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب، بخصوص طلبه أو لم يتلقى أي جواب في الآجال المحددة، يجوز له أن يرفع دعوى ضريبية ضد المحاسب القائم بالحجز امام القاضي الإداري المختص محليا وذلك بعد انقضاء الأجل القانوني المسموح للقابض المؤهل للبحث في الموضوع، والمحدد بشهر واحد كامل شرط ألا يكون مدينا بضرائب أخرى، فإذا كانت عليه ديون يتم خصمها قبل استرداد أمواله المحجوزة، وإذا كان بريء الذمة فله الحق في استرداد أمواله.³

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي، ص 96

² المرجع نفسه، ص نفسها.

³ المرجع نفسه، ص 97.

ثانيا / منازعات الإعفاء والتقادم

بالرجوع إلى المسائل القانونية المتعلقة بكل من الإعفاءات الضريبية والتقادم في المادة الضريبية نجد أن المشرع الضريبي قد أولى إهتمامه بها وذلك عبر أغلبية قوانين المالية المتتالية وذلك اعتبارا لما قد ينجم من منازعات ضريبية بين كل من المكلف والإدارة.

أ / منازعات الإعفاء الضريبي:

يجوز للمكلف بالضريبة أن يلتمس الإعفاء من الضرائب المفروضة قانونا أو التخفيض منها، وذلك في حالة العوز أو ضيق الحال التي تضعه في حالة عجز عن ابراء ذمته إزاء الخزينة.¹

بحيث يتقدم المكلف بالضريبة بطلب الرفق إلى المدير الولائي للضرائب بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الضرائب المعدة قانونا، وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، ويمكنه طلب الإعفاء الجزئي أو الكلي من الزيادات الضريبية أو الغرامات الجبائية التي فرضت عليه، بسبب عدم مراعاة الأحكام القانونية، المتمثلة في التصريحات والآجال القانونية لتسديد الضرائب وفقا لأحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية ووفقا لأحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي حددت مختلف الإعفاءات، فإنه على المكلف بالضريبة احترام كل الشروط المحددة في كل طلب للإعفاء الجزئي أو الكلي أو التخفيضي.²

¹فدوى خنفري، موقف المشرع من منازعات التحصيل الضريبي في النظام الجبائي الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 628.

² فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ظل اجتهادات مجلس الدولة، ص 105-106.

ب / منازعات التقادم الضريبي:

وضع المشرع قواعد وحدد فيها النطاق الزمني لمباشرة عملية تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، وتنفيذ جدول حول التحصيل الضريبي وفقا للمادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث منح لإدارة الضرائب آجال محددة بأربعة سنوات لتحصيل ديونها من المكلفين بالضريبة، حتى لا تكون محلا للتقادم الضريبي.¹

ويبدأ سريانه حسب طبيعة كل نزاع ضريبي:

- فيما يخص وعاء الحقوق البسيطة وعقوباتها يبدأ أجل التقادم اعتبار من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت الفقرة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل.

- فيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير للسنة التي ارتكبت اثناءها المخالفة المعنية.

- يتاح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل، الجداول الإضافية الموضوعية في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات الإقليمية، وبعض المؤسسات على أن يبدأ سريانه ابتداء من أول يناير من السنة التي تفرض فيه الضريبة بعنوانها.

ويفقد التقادم الضريبي إدارة الضرائب الحق في تحصيل الضريبة لعدم مباشر أية متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع سنوات متتالية وفقا لأحكام المادتين 362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و159 من قانون إ. ج والمادة 311 من القانون المدني، ويبدأ حساب سريان التقادم من يوم وجوب تحصيل الديون المفروضة على المكلف بالضريبة، وبالتالي تتقادم دعوى التحصيل إذا توفرت شروط قيامه.²

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ظل اجتهادات مجلس الدولة، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 122.

المبحث الثاني

المنازعة الجبائية التي تباشرها البلدية

إن كل المنازعات التي تترتب عن المصادر الجبائية للبلدية تباشرها إدارة الضرائب باعتبارها المسؤولة عن تقدير وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم، باستثناء المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي تحصلها البلدية بنفسها، والتي يفترض أن تباشر منازعاتها بنفسها، وعليه سنبين من خلال هذا المبحث، كيفية مباشرة البلدية منازعتها لتحصيل ضرائبها بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى كيفية منازعة البلدية لإدارة الضرائب والمطلب الثاني منازعة البلدية للمكلفين بالضريبة.

المطلب الأول

منازعة البلدية إدارة الإدارة الضرائب

تعتبر إدارة الضرائب كأصل عام الجهة المخولة لها صلاحية تقدير وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها من المكلفين بالضريبة بما فيها تلك العائدة مداخلها للبلدية.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 199 من ق. ض. م يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة للولاية والبلديات والصندوق المشترك للجمعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصصات المنصوص عليها في المواد 197 و 222 و 282 من هذا القانون، وكذلك المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال يتم ضبط تقديرات الواجب تقديرها في ميزانية البلدية على أساس آخر النتائج المعروضة للتحصيل²

وبانعدام النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين البلدية وإدارة الضرائب بخصوص الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية والتي تقوم الإدارة الضريبية بتحصيلها، وكذا النصوص القانونية التي قد تمنع أو تجيز للبلدية منازعة الضرائب حول التقديرات المالية المتأتية من مداخل مختلف الضرائب والرسوم التي تتولى إدارة الضرائب تحصيلها، وحالات تطبيقية سابقة نازعت فيها البلدية إدارة الضرائب، فإننا نرى أنه من حق البلدية الاعتراض والإحتجاج ومنازعة الإدارة الضريبية حول مختلف التقديرات المالية المقدمة من طرفها.³

¹ إبراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية، المرجع السابق، ص 505.

² المرجع نفسه، ص نفسها.

³ المرجع نفسه، ص نفسها.

وبما أن البلدية مسؤولة عن تحصيل مواردها طبقا لنص المادة 169 من قانون البلدية (البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها)¹، ويكون ذلك عن طريق الاعتراض ورفض أو قبول، أو الاحتجاج والاستفسار عن مصير مداخيل مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها، وذلك تبعا للإجراءات المنوطة في قانون الإجراءات الجبائية، برفع شكوى إلى إدارة الضرائب وتقديم الطعن إلى اللجان الخاصة بذلك أو اللجوء إلى القضاء المختص.

الفرع الأول: تقديم شكوى إلى إدارة الضرائب

لقد أوجب المشرع الجزائري بالنسبة للمنازعات الجبائية ضرورة تقديم الشكوى أو التظلم الإداري الذي يعرف بصفة عامة على أنه: الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والوصائية والرئاسية، طاعنين في قرارات أعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبيين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية الغير مشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية.²

وقد حدد المشرع النطاق الذي ينبغي أن تقدم فيه الشكوى، سواء ما تعلق بنوع الضريبة أو الجهة المختصة، حتى لا يترك المجال للإدارة الضريبية في التقلت من معالجتها.

¹ أنظر المادة 169 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، ص 26.

² فاطمة حابد، النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2012-2013، ص 14.

أولاً: نطاق تقديم الشكاوى الضريبية تبعاً لنوع الضريبة

نصت المادة 71 من ق. إ. ج. على وجوب توجيه الشكاوى إلى إدارة الضرائب، ولم تحدد هذه المادة نوع معين من الضرائب، ولأن ق. إ. ج. يعتبر قانوناً عاماً للقوانين الضريبية جميعاً، فإنه يمكننا قبول جميع الشكاوى في أي نوع من أنواع الضرائب الواردة في القوانين الخاصة المعنية بهذا الاجراء.¹

وبالتالي سواء كانت الشكاوى تتعلق بقانون الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة، أو تلك المتعلقة بقانون التسجيل أو قانون الرسم على رقم الأعمال وأخيراً تلك التي تتعلق بقانون الطابع، فجميعها تخضع لذات الحكم الوارد أدناه من ناحية خضوعها لقانون إ. ج.²

ثانياً: نطاق تقديم الشكاوى الضريبية تبعاً للجهات المختصة بقبولها

حدد المشرع الجهة المختصة بقبول الشكاوى الضريبية، ولم يتركها للاجتهاد ورأي المكلف بالضريبة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:³

- تختص المراكز الجوارية للضرائب بدراسة الشكاوى التي يقدمها المكلف بالضريبة وطلبات الإعفاء الموجهة له.

- تختص مراكز الضرائب بدراسة كل الطعون المقدمة من قبل المكلف بالضريبة والمتعلقة بتقدير الضريبة أو تحصيلها أو الإعفاء منها أو إلغاء الغرامات والعقوبات المقررة في حقه.

¹ أعمار زعبي، الشكاوى الضريبية: ضمانات للمكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني 2022، جامعة الوادي، ص 04.

² المرجع نفسه، ص 05.

³ المرجع نفسه، ص 05-06.

تختص المديرية الولائية للضرائب بدراسة الشكاوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وتنظيم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات في المستويات الدنيا منها:

- تختص المديرية الجهوية للضرائب بمتابعة المنازعات بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، يمكنها دراسة طلبات الطعن لغرض الإعفاء من الضريبة وتوجيهها إلى لجان الطعن.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع أتاح للمكلف بالضريبة العديد من المصالح لتقديم شكواه أمامها بحسب الحال، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال التيسير عليه، لدعم حمايته وتأكيد أهمية الشكاوى في الحماية اللازمة للمكلف.

ويعتبر تقديم الشكاوى شرطا ضروريا وإجباريا قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرارها رقم 1496 الصادر بتاريخ 1979/03/03، حيث جاء: كل طعن في مجال المنازعات الجبائية يجب أن يسبق بشكاية مسبقة أمام مدير الضرائب للولاية¹.

الفرع الثاني: تقديم الطعن إلى اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب والرسوم

إن المشرع الجزائري جعل اللجوء إلى الطعن أمام اللجان أمرا اختياريا، فالمكلف مخير باتباع إجراءات الطعن، أو اللجوء إلى القضاء المختص مباشرة، غير أنه إذا لجأ إلى القضاء لا يمكنه الطعن أمام اللجان.

وتوجد ثلاثة أنواع من اللجان الإدارية للطعن في مجال النزاع الجبائي في التشريع الجزائري، هما لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، ولجان الطعن الولائية للإعفاء والتخفيض، ولجنة المصالحة الخاصة بحقوق التسجيل، غير أن الذي

¹ إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 506.

يهيمن في هذا الصدد هما لجان الطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال والتي تتكون من ثلاث لجان، اللجنة الجهوية، اللجنة الولائية، اللجنة المركزية، بحيث يمكن للبلدية اللجوء إليها في حالة رفض الشكوى من طرف الإدارة الضريبية¹.

أولاً: اللجنة الجهوية

تنشأ لدى كل مديرية جهوية لجنة للطعن بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال.²

أ- تكوين اللجنة الجهوية

وفقاً لمحتوى المادة 81 مكرر ج 2 من ق. إ. ج، تتكون كل لجنة جهوية التي تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب المباشرة، وتتكون من:³

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيساً.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله.
- ممثل واحد عن المديرية الجهوية للخزينة.
- ممثل عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب.
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة بالولاية التي تحضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.

¹ إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 506.

² انظر المادة 81 مكرر "ج" 2، ص 37.

³ المرجع نفسه.

- ممثل واحد عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.

ب- اختصاص لجنة الجهوية

تختص هذه اللجنة بنظر في طعون المكلفين سواء الذين تلقوا قرار الرفض الكلي أو الجزئي لتظلماتهم، أو الذين لم يصدر بشأن شكاويهم أي رد، شريطة أن تحترم آجال تقديم الطعون، وبالتالي لا بد أن تقدم هذه الأخيرة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي، أو ابتداء من نهاية مهلة الأربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوى المكلفين.

وهذا الاختصاص ذو المجال المحدود بحيث يكون للجنة حق النظر سوى في الطعون التي لا تتجاوز حصتها 200.000 دج ويقل أو يساوي 70.000.000 دج.¹

ثانيا: اللجنة الولائية للطعن.

تتشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.²

أ- تكوين اللجنة الولائية للطعن

بالرجوع إلى محتوى "ج1" للمادة 81 مكرر من ق. إ. ج، فإن اللجنة الولائية للطعن للضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال تتشكل من:³

- عضو واحد من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة.

¹ انظر المادة 81 مكرر "ج2" من ق. إ. ج، ص 38.

² أنظر المادة 81 مكرر "ج1" من ق. إ. ج، المرجع السابق، ص 36.

³ المرجع نفسه، ص 36-37.

- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلف بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.
- المدير الولائي للضرائب.

ب- اختصاصات اللجنة الولائية للطعن.

يكون اختصاص اللجنة للنظر في الطعون المتعلقة بالقضايا النزاعية الذي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات لا يتعدى 20.000.000 دج وأن تكون الإدارة الضريبية قد أصدرت قرار بخصوص النزاع المطروح، سواء أكان بالرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف، شريطة ألا يكون المكلف المعني قد قدم طعنا بخصوص النزاع أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي، وألا يكون طعنه أمام اللجنة قد قدم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تلقيه لقرار المدير الولائي للضرائب.¹

ثالثا: اللجنة المركزية لطعن

بالرجوع الى محتوى الفقرة الثالثة من المادة 81 مكرر من ق. إ. ج، نجد أنها نصت على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.²

أ- تكوين اللجنة المركزية للطعن

تتشكل اللجنة المركزية للطعن من:³

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا رئيسا.

¹ عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 42.

² فاطمة حايد، المرجع السابق، ص 78.

³ أنظر المادة 81 مكرر " ج 3 " من ق. إ. ج المعدلة بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2018.

- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير.
- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.

ب- اختصاصات اللجنة المركزية للطعن

تختص اللجنة المركزية بالنظر في كل الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والتحصيلات التي يقدمها إليها المكلفين سواء تعلق الأمر ب:¹

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن بالولاية لعدم الاختصاص أو التي صدر بشأنها رأيا لم يرضي المكلف به.
 - الشكاوى التي أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض سواء كليا أو جزئيا والتي تتجاوز حصيلاتها 70.000.000 دج.²
- على أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو تاريخ استلام رأي اللجنة.

الفرع الثالث: اللجوء إلى القضاء المختص.

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية للجوء إلى القضاء والدعوى القضائية في المنازعة الضريبية تهدف إما إلى التخفيض الكلي أو الجزئي للضريبة، مدعيا في ذلك عدم

¹عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 43-44.

²أنظر المادة 81 مكرر " ج 3 " من ق. إ. ج، المرجع السابق.

تطبيق القوانين الجبائية، كما يمكن أن تهدف إلى إلغاء قرار من قرارات التحصيل، وهذا كله سواء بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة.¹

أولاً: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية كسائر الدعاوى الإدارية الأخرى وفقاً للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة افتتاح للدعوى تكون مستوفية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (المواد من 815 إلى 821 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وكذا القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريع الضريبي، إلى كتاب ضبط المحكمة الإدارية، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب والرسوم، (المواد من 82 إلى 91 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية).²

وذلك في الحالات التالية:³

- في حالة عدم رضی المكلف بالقرار المتخذ بشأن شكواه من قبل المسؤول الإدارة الضريبية طبقاً للمادة 1/82 من ق.إ.ج.

- في حالة عدم رضی المكلف بالقرار المتخذ من الإدارة الضريبية، بعد أخذ رأي اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

- في حال عدم تحصل المكلف بالضريبة على إشعار من مسؤول الإدارة الجبائية في الأجل الممنوح له في البت في الشكوى الضريبية.

¹ درين زاقى، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 58.

² إبراهيم يامة، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، جامعة أدرار، ص 217.

³ المرجع نفسه، ص 2018-2019.

- في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف بالضريبة من قبل الإدارة الجبائية.
- في حالة الاعتراض على إجراءات المتابعة والتحصيل المتخذة من طرف الإدارة الجبائية ضد المكلف بالضريبة.

ثانيا: الاستئناف أمام مجلس الدولة.

كمنبأ عام يجوز استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، أيا كانت قيمة النزاع، إذا راعى المشرع أنها نزاعات تتباعد فيها وجهات النظر وجب تمحيصها أمام القضاء العالي أي مجلس الدولة، بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلا فيها من دواعي الطمأنينة للمكلفين، وبالتالي يصبح للخصوم نفس السلطات.¹

أ- شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة

إن كل القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بخصوص المنازعات الضريبية تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا لشروط حددها المشرع في القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة²

تتم عملية الاستئناف وفق شروط وإجراءات يجب التقيد بها، ومن بين شروط الطعن بالاستئناف نجد:

- شرط متعلق بمحل الطعن.
- شرط متعلق بالآجل الذي يكون ابتداء من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى أطراف الخصومة.

¹ سليم قصاص، المرجع السابق، ص 135.

² محمد أمين كويدي، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة الدراسات جبائية، المجلد 2، العدد 2، 2019، جامعة البليدة 2، ص 72.

- بالإضافة إلى إجراءات الطعن بالاستئناف التي تكون مرفقة بالوثائق والعرائض المدعمة للاستئناف لدى أمانة ضبط الدولة.

ب- صدور قرارات مجلس الدولة وتبليغها

يتم اصدار القرار في الوقت الذي يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة للفصل فيها والوصول إلى الحكم بشأن القضية، ويتم النطق بهذا الحكم في جلسة علنية حتى وإن كانت إجراءات المحاكمة تمت في سرية، وعليه يصدر مجلس الدولة قراره في الدعوى الضريبية ملزما بذلك بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

المطلب الثاني: منازعة البلدية للمكلفين بالضريبة

بما أن البلدية هي المسؤولة عن تعبئة مداخيلها من الضرائب والرسوم، فقد خول القانون كافة الوسائل والإجراءات القانونية والقضائية التي من شأنها الحفاظ على حقوقها المالية، حيث تعتبر المنازعة الجبائية أهم الإجراءات التي تلجأ إليها البلدية للمطالبة بحقوقها المالية المقررة قانونا، من خلال اللجوء إلى إجراءات التحصيل القسري من طرف القابض البلدي، وتقديم شكوى ضد المتهربين من دفع هذه الضرائب والرسوم التي تتولى البلدية تحصيلها بنفسها (رسم الحفلات، رسم الإقامة والرسوم على رخص العقارات، والرسم الصحي على اللحوم، والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية).²

من خلال هذا سوف نتطرق في مطلبنا هذا، إلى كيفية لجوء البلدية إلى إجراءات التحصيل والقضاء الجزائي.

¹ محمد أمين كويدي، المرجع السابق، ص 73.

² إبراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية لميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 507.

الفرع الأول: اللجوء الى إجراءات التحصيل من طرف البلدية

يعتبر التحصيل من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية، حيث أن إجراءات التحصيل تتم وفق التشريعات والضوابط المحددة من طرف القانون.¹

في حين يتم تحصيل الضرائب العائدة للبلدية يكون عن طريق أمين خزانة البلدية، طبقاً لأحكام المادة 206 من قانون البلدية (يتولى أمين خزانة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة وتحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها).²

ولكن وبغرض تسهيل عملية تحصيل الإيرادات البلدية، فقد خول القانون لأمين الخزانة أن يوكل تحت مسؤوليته وتصرفه موظف بلدي، لتحصيل بعض الإيرادات والذي يسمى وكيل الإيرادات باللجوء الى إجراءات التحصيل الودية والجبرية بغرض تحصيل كل الرسوم المفروضة قانوناً على المكلفين بالضريبة.³

فالتحصيل الودي هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف، قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وعليه فإن التحصيل الودي هو توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه الى الإدارة الضريبية لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجلها المحددة.⁴

وفي حالة عدم تسوية الضريبة ودياً، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائله منها، التنبيه، الحجز أو الغلق المؤقت للمحلات... الخ.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، المرجع السابق، ص 152.

² أنظر المادة 206 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 31.

³ إبراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية، المرجع السابق، ص 507.

⁴ وفاء الشيعاوي، إجراءات التحصيل الجبري في مناعات ضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، مارس 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 189.

الفرع الثاني: لجوء البلدية إلى القضاء الجزائي

تقوم المنازعة الجبائية أمام القضاء الجزائي في حالة تهرب المكلفين من دفع الضرائب والرسوم، أو قيامهم بالغش أو التدليس أو الاحتيال الضريبي والتي تعرف عموماً بالجرائم الجبائية، حيث حدد المشرع الجبائي في مختلف القوانين الجبائية، مختلف الأفعال والأعمال التي تعد جرائم جبائية، ووضع لها نصوصاً عقابية تتضمن عقوبات مالية (جبائية) وأخرى جزائية.¹

ومن أجل مكافحة الجرائم الجبائية على البلدية أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة المختصة لمتابعة المتهربين من دفع الرسوم المفروضة عليهم قانوناً، وفي هذا الإطار نصت المادة 504 /ف2 و4 من قانون الضرائب الغير مباشرة، على أن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمكلفين قانوناً والمكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، ويكون أيضاً مؤهلين لتحرير المحاضر: الإدارة البلدية، أو عونها أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة، فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة، وكذلك أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفة في مادة الرسم الصحي على اللحوم، كما تكلف المجالس الشعبية البلدية بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.²

من خلال هذا سوف نتطرق إلى العقوبات الجبائية والجزائية لمكافحة الجرائم الجبائية.

¹ فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة، 2011، الجزائر، ص25.

² إبراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية لميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 507.

أولا/ العقوبات الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي

تتخذ العقوبات الجبائية صورة الغرامات والمصادرة التي توقع على المتهرب من الضريبية، وتختلف من نص إلى آخر مضمونا ومقدارا وإن كانت جميعها تتفق على فرض الغرامات.

أ/ الغرامات:

يرى معظم الفقهاء أن الغرامة الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة، حيث تجمع بين صفتين هما العقوبة والتعويض، إذ أنها عقوبة هدفها الحصول على تعويض للخزينة العامة جراء ما لحقها من ضرر.

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالطبيعة المختلطة للغرامة الجبائية، حيث استقر هذا الرأي عن قرار المحكمة العليا بشأن المخالفات الضريبية بتاريخ 1996/10/07 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث في القضية رقم 136291، نقضت فيه قرار مجلس قضاء تلمسان الذي وصف فيه دعوى الضرائب بأنها دعوى مدنية واعتبر الغرامات الجبائية تعويضات مدنية تؤدي إلى إدارة الضرائب، وانتهت المحكمة العليا في قرارها إلى الطبيعة المختلطة للغرامات الجبائية التي تغلب عليها العقوبة وإن خالطها التعويض ومن ثمة لا يجوز الحكم إلا بناء على طلب إدارة الضرائب.¹

وبناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى أن الغرامات الجبائية تختلف من نص إلى آخر مضمونا ومقدارا.

¹أحلام بن صفى الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2014، ص 72-73.

1- بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة:

نجد نوعين من العقوبات الجبائية في الضرائب غير المباشرة، عقوبات ثابتة وأخرى نسبية:

- **عقوبات ثابتة:** حسب نص المادة 523 ق. ض. غ. م، يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب المباشرة بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 25.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام.¹
- **عقوبات نسبية:** في حالة التهرب من الحقوق الضريبية، يعاقب بغرامة مالية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسدد أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة نتيجة عدم مراعاة الإجراء القانوني أو التنظيمي، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 25.000 دج.²

2- بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

إن أول غرامة يتعرض إليها المكلف بالضريبة تلك المتعلقة بعدم تقديم تصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من ق. ض. م بدفع غرامة مالية محددة ب 30.000 دج نتيجة مخالفة الإجراءات الجبائية حسب المادة 194/ف1 ق. ض. م.³

كما يعاقب أيضا بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 3000 دج، عن عرقلة أعوان الضرائب في القيام بمهامهم وهو ما أكدته المادة 304 من هذا القانون.⁴

¹ بتاتة طورش، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011/ 2012، ص 173.

² المرجع نفسه، ص نفسها.

³ المرجع نفسه، ص 170.

⁴ أنظر المادة 304 من ق. ض. م، المرجع السابق، ص 94.

ب/ المصادرة:

المصادرة هي عقوبة مالية، تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من ق. العقوبات، أنها الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال المعينة، أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء.¹

كما نصت أيضا القوانين الجبائية على المصادرة في نص المادة 525 ق. ض. غ. م على أن المخالفات التي يتم قمعها ضمن شروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524 من نفس القانون تؤدي في جميع الحالات إلى مصادرة الأشياء ووسائل التوريد المحددة قانونا، وتصادر أيضا الأجهزة أو أجزاء الأجهزة المخصصة للتقطير وغير المدفوعة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبقا لأحكام المادتين 64 و66 من هذا القانون.²

ثانيا / العقوبات الجزائية لمكافحة التهرب الضريبي

العقوبات الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقا بمرتكبها وتأخذ وصف الجنحة على مرتكب الجريمة، التملص من الضريبة، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

¹ مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 384-483.

² بتاتة طورش، المرجع السابق، ص 117.

أ/ العقوبات الأصلية

تضمنت القوانين الجبائية وفقا لقانون العقوبات عقوبات ردعية لمرتكبي الجرائم الضريبية، تتمثل في الحبس والغرامة الجزائية، أما العقوبات الجزائية نوعان، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في الجزاءات السالبة للحقوق.¹

وبالتالي تقوم الإدارة الجبائية بإجراءات المتابعة الجزائية، عند كل من يحاول التملص من الضريبة باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفية كلية أو جزئية، تتمثل عقوبتها في غرامة مالية فقط في حالات معينة أو الحبس والغرامة المالية معا كما يلي:²

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج.

- الحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى خمسة (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.

¹ بتاتة طورش، المرجع السابق، ص 159.

² أنظر المادة 303 من ق.ض.م، المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، ص 93.

- الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

كما نصت كذلك المادة 532 من ق. ض. غ. م على أنه يعاقب كل من يتخذ طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز عشر (10/1) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج.¹

ب / العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الجزائية المذكورة سابقا، أقر المشرع الجزائري أيضا عقوبات تكميلية من أجل ردع التهرب الضريبي تتمثل في العقوبات التهديدية، وأخرى تمهيدية.

1-العقوبات التهديدية

هي وسيلة تستخدمها الإدارة الجبائية بهدف الضغط على المكلف بالضريبة وحمله على السرعة في تنفيذ التزاماته، وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المكلف بالضريبة، عن كل يوم تأخير عن أداء التزاماته الضريبية، وقد وردت هذه العقوبات في النصوص الجبائية تحت اسم التلجئة المالية.²

¹ أنظر المادة 532 من ق. ض. غ. م المعدلة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2003.

² أحلام بن صفي الدين، المرجع السابق، ص80.

تفرض هذه العقوبة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحدد لحفظها.¹

نفرض غرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج، تطبق عليها تلجئة مالية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير، ويبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني تثبت أن الإدارة قد تمكنت من الحصول على حق الاطلاع على الوثائق المعنية.

2-العقوبات المهنية

إضافة الى العقوبات التهديدية، نص قانون المالية لسنة 1997 على نوع آخر من العقوبات لحماية النظام الجبائي من حالات التدليس والتهرب الضريبي وحماية الخزينة العمومية من الضياع وهي عقوبات تمس مهنة المكلف، تتمثل في الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف بالضريبة، تسجيل المكلفين المتهربين من الضريبة في باقة المعلومات، سحب التوطين المصرفي للمستوردين، إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية، المنع من مزاوله النشاط التجاري.²

¹ أحلام بن صفي الدين، المرجع السابق، ص 80.

² المرجع نفسه، ص 81.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن أن نستشف أن كل المنازعات التي تترتب عن المصادرة الجبائية للبلدية تباشرها الإدارة الضريبية، باعتبارها المسؤولة عن تقدير وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم باستثناء المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي تحصلها البلدية بنفسها.

وعليه فالمنازعة الجبائية تعتبر من أهم الآليات التي بواسطتها تحمي وتحصل البلدية مداخيلها الجبائية من الضرائب والرسوم، ونظرا لأهمية المصادر الجبائية في تمويل ميزانية البلديات، فإن عملية حمايتها والمحافظة عليها وتحصيلها تكتسي أهمية بالغة، وهو الأمر الذي نجده لا يأتي إلا من خلال المنازعات الجبائية باعتبارها الألية القضائية الوحيدة، لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلديات.

كما نستخلص كذلك أو ما يلاحظ واقعيًا، أن عدم اهتمام البلديات بهذه الألية القضائية الفعالة في الحفاظ على مواردها الجبائية، وهذا راجع ربما لجهل مسؤولي البلديات بكل أنواع الضرائب والرسوم العائدة مداخيلها أصلا للبلدية وأيضا لإجراءات مباشرة المنازعة الجبائية من طرفهم.

خاتمة

وكخاتمة لموضوع بحثنا الموسوم "بدور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية" نخلص إلى اعتبار أن اللامركزية الإدارية هي إحدى مواطن القوة الواجب ترقيتها ضمن المساعي الديمقراطية، فهي تدعم فرض مشاركة المجتمع من تيسير شؤونهم، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجات المتعددة والواجب تلبيتها وذلك من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، ومن بين هذه الجماعات المحلية التي تناولناها في دراستنا هي البلدية، التي تمثل الخلية الأساسية في المجتمع.

ويتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع، معرفتنا لمختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية، حيث تنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة تعتمد عليها البلدية من أجل تحقيق أهدافها ومهامها وتلبية حاجات السكان المتزايدة، وهذه المداخل الجبائية هي التي سلطنا عليها الضوء في دراستنا هذه.

بالإضافة إلى إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية سواء من البلدية أو من الإدارة الضريبية، وهذا حفاظا على الموارد الجبائية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدية، فمن خلال معالجتنا العلمية لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري أنشأ العديد من الضرائب التي تستفيد منها البلديات، وذلك في مختلف القوانين الجبائية والمالية، وفي مقابل ذلك أغفل عن تحديد الآليات الكفيلة على حصيلة تلك الضرائب والرسوم، فالعبرة ليست بعدد الضرائب والرسوم وإنما العبرة بالمداخيل التي تحققها تلك الضرائب والرسوم لميزانية البلدية.

2- الموارد الجبائية توزع بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، وقد خصصت بعض من محاصيل الضرائب جزئيا أو كليا للبلدية تقسم إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

3- أن المنازعة الجبائية نوعان، هما منازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الإداري كأول مرحلة، والمنازعة الجبائية التي يختص بها القضاء الجزائي كأخر مرحلة.

4-المشروع الجزائري سكت على النص على إمكانية البلدية في منازعة إدارة الضرائب بخصوص مختلف التقديرات السنوية التي تقدمها كل سنة بخصوص الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها.

5-أن المشروع الجزائري لم يحدد الاجراءات القانونية المتبعة من طرف البلدية لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تتولى تحصيلها بنفسها من المكلفين بالضريبة.

6-أن الجباية المحلية تعتبر وسيلة من الوسائل المتميزة التي تمكن البلدية من أداء مهامها ودورها الأساسي التنموي، باعتبارها الخلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها من دراستنا في موضوعنا هذا، ورغبة منا في المساهمة في زيادة مردود الموارد الجبائية الميزانية البلدية وحمايتها نقدم الاقتراحات التالية:

1-يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والوحدات المحلية والبلدية خاصة، وذلك على أساس تخصيص كامل لحصيلة الجبائية المحلية للوحدات المحلية، والعمل على تنمية الموارد المحلية الذاتية لخطط شاملة وطويلة المدى.

2-ضرورة إصدار قوانين تنظم العلاقة بين إدارة الضرائب والبلدية، بخصوص الضرائب والرسوم التي تتولى الإدارة الضريبية تحصيلها من المكلفين بالضريبة في حالة اعتراض البلدية عن التقديرات السنوية المقدمة لها من طرف إدارة الضرائب.

3-تحديد الإجراءات القانونية والقضائية التي بواسطتها تقوم البلدية بالاعتراض والاحتجاج أمام الإدارة الضريبية.

4-تحويل البلدية حق التأسيس المدني والمطالبة بالتعويض في الجرائم الغش والتهرب الجبائي وإذا كانت الضرائب والرسوم المتهرب منها تعود نسبتها كليا أو جزئيا إلى البلدية، وذلك من خلال النص على ذلك إما في قانون البلدية أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجبائية باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات المنازعات الجبائية المختلفة.

- 5- من الضروري العمل على صياغة علاقة جديدة مع قباض المالية تضمن تعاونهم مع البلديات وتضمن تحصيل المبالغ الراجعة لها.
- 6- تحديد جهة مختصة بصفة صريحة بمباشرة المنازعات الجبائية التي تترتب عن مختلف الضرائب والرسوم التي تتولى البلدية بتحصيلها بنفسها.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- العبد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بوعلام بوشاشي، الرسم على القيمة المضافة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008.
- عزيز أمزيان، المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن.
- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة، 2011، الجزائر.
- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

-منصور بن أعمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، ج01، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2-مذكرات الماجستير:

-أحلام بن صفى الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2014.

-بناتة طورش، مكافح التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011/ 2012.

-درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2016/2017.

-سليم قصاص، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008.

-فاطمة حديد، النزاع الضريبي اثناء المرحلة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2012/2013.

-نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2008.

- يحي بداييرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

3-مذكرات الماستر:

- عبد الله مركيك، الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، شعبة مالية ومحاسبة، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.

- ليندة توالف، مجاني حياة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وجبائية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017/2016.

- وسيلة بن يوسف، دور الجبائية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2015/2014.

- يوسف بن سالم، الجبائية المحلية وأثرها في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

4-المقالات العلمية:

- ابراهيم يامة، دور المنازعة الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن عشر جوان 2016، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- إبراهيم يامة، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، جامعة أدرار.
- باية لجسي، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- توفيق بن شيخ، الجباية المحلية، والتنمية المحلية للبلديات في الجزائري مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2، المجلد 2، 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.
- جلول جروشي، تطور واستخدام الضريبة البيئية في الجزائر، مخبر التنمية للمكانة وتطوير المقاولاتية، العدد 01، المجلد 06، جامعة أدرار، 28-01-2021.
- رابح مجاشي، سبل تفعيل وتطوير الجباية المحلية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 14، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، جوان 2018.
- صليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث، دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مارس، 2018.
- عبد الجليل مفتاح، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد الرابع، جوان 2018.
- عبد الحليم السعدي، الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 49، جوان 2018، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
- عمار زعبي، الشكوى الضريبية: ضمانات للمكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني 2022، جامعة الوادي.

-فدوى خنفري، موقف المشرع من منازعات التحصيل الضريبي في النظام الجبائي الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

-محمد أمين كويدمي، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 2، العدد 2، 2019، جامعة البليدة 2.

-مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، لسنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-وفاء الشيعاوي، إجراءات التحصيل الجبائي في مناعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، مارس 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5-المدخلات:

-عبد الرزاق بن حبيب، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2012.

6-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102.

- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر عدد 102.
- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الطابع، ج ر عدد 102.
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 102.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65.
- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92.
- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية.
- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85.
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85.
- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72.
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 100.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76.
- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81.

-القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
/	شكر
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: الموارد الجبائية لميزانية البلدية في القانون الجزائري	
10	تمهيد:
11	المبحث الأول: الضرائب والرسوم المباشرة لفائدة البلدية
12	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى
12	الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني (TAP)
14	الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث البيئي
19	الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)
21	الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك
23	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً للبلدية
23	الفرع الأول: الرسم العقاري (IF)
27	الفرع الثاني: الرسم على الإقامة
29	الفرع الثالث: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)
31	المبحث الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة لميزانية البلدية

31	المطلب الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلديات وهيئات أخرى
31	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA
34	الفرع الثاني: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة
35	الفرع الثالث: رسم الشحوم وتحضير الزيوت
36	الفرع الرابع: القسيمة على السيارات
38	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للبلدية
38	الفرع الأول: الرسم الصحي على اللحوم " رسم الذبح "
40	الفرع الثاني: الرسم على رخص العقارات
43	الفرع الثالث: الرسم على الاعلانات والصحائف المهنية
45	الفرع الرابع: الرسم على السكن
46	الفرع الخامس: الرسم على الحفلات
47	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: إجراءات مباشرة المنازعة الجبائية في القانون الجزائري	
49	تمهيد
50	المبحث الأول: المنازعة الجبائية التي تباشرها إدارة الضرائب
51	المطلب الأول: منازعات الوعاء الضريبي
51	الفرع الأول: الإجراءات الأولية امام الإدارة الضريبية
55	الفرع الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات الوعاء
59	المطلب الثاني: منازعات التحصيل الضريبي
59	الفرع الأول: منازعات التحصيل الجبري ووقف التحصيل

62	الفرع الثاني: منازعات الاسترداد والاعفاءات والتقاعد
66	المبحث الثاني: المنازعة الجبائية التي تباشرها البلدية
67	المطلب الأول: منازعة البلدية إدارة الإدارة الضرائب
68	الفرع الأول: تقديم شكوى الى إدارة الضرائب
70	الفرع الثاني: تقديم الطعن الى اللجان الإدارية للطعن الخاصة بالضرائب والرسوم
74	الفرع الثالث: اللجوء الى القضاء المختص
77	المطلب الثاني: مناعة البلدية للمكلفين بالضريبة
78	الفرع الأول: اللجوء الى إجراءات التحصيل من طرف البلدية
79	الفرع الثاني: لجوء البلدية الى القضاء الجزائي
86	خلاصة الفصل
87	خاتمة
91	قائمة المراجع
100	فهرس الموضوعات